

## 16- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

### أد #سامي\_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصل فليصلها اذا ذكرها متفق عليه عليه. ويجوز ايضا فعل المنظورة فيها لانه لانها صلاة واجبة. ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف لقوله صلى - [00:00:01](#)

عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار رواه الترمذي وصححه. طيب شرع المؤلف رحمه الله ببيان ما يستثنى من الصلوات في هذه الاوقات. سبق لنا ان هذه الاوقات يحرم فيها تحريم فيها الصلاة على وجه الامور. لكن يستثنى من ذلك اشياء - [00:00:21](#)

منها اولاً قال ويجوز فيها قضاء الفرائض. قضاء الفرائض. فلو ذكر ان عليه فريضة او اراد قضاء فريضة فانه يجوز ان يقضيها ولو كان الوقت وقت نهى. الدليل مع ان عندنا مع ان لدينا عموماً لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر - [00:00:41](#)

تقول دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. وقوله فليصلها هذا عام في الصلاة والزمان فليصلها يعني مهما اي صلاة سواء فجر ظهر عصر مغرب عشاء وعام - [00:01:01](#)

في الزمان يعني في اي زمان ذكرها. اذا ذكرها متفق عليه. اذا يجوز فيها قضاء الفرائض. ولا يقال انه يؤخر قضاء الفرائض الى زوال وقت النهي لان قضاء الفريضة واجب والاصل في الواجبات المبادرة والفور. طيب هذا واضح قال - [00:01:21](#)

ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها. لانها صلاة واجبة فلو قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين في الضحى وصلها بعد العصر قد ذكرت انني نذرت اليوم ان اصلي ركعتين. هل يجوز ان يصلي - [00:01:41](#)

نعم يجوز قال لانها صلاة واجبة لكن الفرق بينها وبين الفرائض ان الفرائض واجبة باصل الشرع والمنذورة واجبة الذي اوجبها الانسان اذا يفعل المنذوب لانها الصلاة واجبة وهذا واضح لكن ظاهر قوله يجوز ايضا فعل المنذورة فيها ظاهره ولو نذره في وقت النهي ولو نذر - [00:01:58](#)

في وقت النهي يقال في وقت نهى. قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين وهو في وقت نهى لاجل ان يصلي يقول هنا هل يجوز او لا ظاهر كلامه انه - [00:02:25](#)

يجوز وينعقد ويجب الوفاء وقال بعض العلماء ان هذا النذر لا ينعقد. يعني اذا نذر ان يصلي وقت النهي قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين. في وقت النهي - [00:02:39](#)

يعني خصص في وقت النهي فان هذا النذر لا ينعقد بل هو نذر معصية. لاحظوا قبل عندنا الان صورتان قول المؤلف يجوز ايضا فعل فيها لانها صلاة واجبة هذا عرفنا حكمه. طيب قلنا ظاهر كلامه حتى لو نذره في وقت النهي. لكن هنا - [00:02:55](#)

المؤلف ما لم ينوي نعم اذا نذر الصلاة في وقت النهي فاحيانا ينوي ان يتحاييل على فعل ايش؟ المحرم الصلاة. يعني يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين في وقت النهي - [00:03:15](#)

واحياناً يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين ويطلق. فان نذر واطلق يعني لم يقل وقت نهى. يجوز له في هذا الحال ان يفعله وقت لكن اذا عين النذر بان قال لله علي نذر ان اصلي وقت النهي - [00:03:32](#)

فهذا النذر الصحيح انه محرم غير منعقد. بل هو نذر معصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصي فلا يعصيه. فلا يجوز الوفاء به. وعلى هذا فالصلاة المنذورة اذا فعلها وقت النهي. لها ثلاث حالات - [00:03:50](#)

الحالة الاولى ان ينذر نذرا مطلقا في غير وقت النهي فيجوز ان يفعله وقت النهي الحالة الثانية ان ينذر نذرا مطلقا في وقت النهي فيجوز ان يفعله في وقت النهي. الحالة الثالثة ان ينذر نذرا معيناً - [00:04:11](#)

ان يعين وقت النهي لفعل لفعل النذر. فهنا لا يجوز الوفاء به يا اخوان اذا قلنا الصلاة المنذورة فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي له ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينذر نذرا مطلقا فيفعله وقت النهي. بان يقول - [00:04:30](#)

علي نذر ان اصلي ركعتين. يجوز ان يفعلها في وقت النهي الثانية ان ينذر نذرا مطلقا في وقت النهي ان يقول في وقت نهى لله علي نذر ان اصلي ركعتين - [00:04:50](#)

فيجوز ان يفعله وما خصص وقت النهي؟ لكن النذر وقع منه في وقت النهي. هذا قسط نية. الحالة الثالثة ان ينذر معيناً بان يعين وقت الوفاة بالنذر بان يجعل وقت الوفاة بالنذر هو وقت النهي فهذا نذر محرم - [00:05:06](#)

معليش صلاح فهمتوا الصور طيب اما الصورة التي ذكرت التي هي يعني تحايل هذا حرام. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله انه يحرم على الانسان مد النفل حتى يدخل وقت النهي - [00:05:29](#)

يحرم عليه مد النفل. حتى يقتل قوت النهي. وهذا انما يتصور متى ها قبيل الزواج وقت الظهر يعني مثلاً يصلي صلاة الضحى قيل له وقت النهي لا تجوز بصلي ركعتين امغطها شوي اطول فيها نقول هذا حرام اذا قصد ايش؟ ايقاع الصلاة وقت النهاية قال - [00:05:46](#)

الله ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف. لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا احدا بهذا البيت وصلى فيه ان ساعة شاء شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وصححه. وقوله حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة انما نص - [00:06:11](#)

لان بعض العلماء يقول انه لا تفعل في الاوقات القصيرة وانما تفعل في الوقتين الطويلين. ما هما الوقتان الطويلان؟ ها من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر الى ان تتضيف الشمس الى الغروب - [00:06:31](#)

الاوقات الثلاثة القصيرة حين يقوم قائم الظهيرة حين تضيف للغروب حين تطلع بازغة حتى ترتفع. اذا قول المؤلف حتى في الاوقات الثلاث هذا انما نص قالوا حتى في الاوقات الثلاثة لان بعض العلماء قال ان هذه الصلوات لا يجوز فعلها في الاوقات الثلاثة وانما يجوز فعلها في الوقت - [00:06:53](#)

الطويلين يقول ركعتي الطواف يجوز ان تفعل في اوقات النهي. الدليل نقول الدليل حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا بني عدي مناف - [00:07:13](#)

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت. وصلى فيه اية ساعة شاء من ليل او نهار طيب هنا الخطاب يا بني لا تمنعوا احدا. الخطاب هنا هل هو موجه للولاء؟ موجه للولاء - [00:07:26](#)

وموجه للمصلي ايضا. فللولاء باعتبار عدم المنع. وللمصلي ان يصلي اية ساعة شاء. لكن هذه المشيئة التي للمصلي ليست مشيئة مطلقة هي مشيئة مقيدة بالشرع وعليه فلا يسدد فلا دلالة في الحديث على ان مكة ليس لها ان من خصائص مكة جواز الصلاة في اوقات النهي كما سيأتينا ان شاء - [00:07:44](#)

في اخر الباب المؤلف في اخر الباب قال ومكة وغيرها في ذلك سواء يعني في النهي لان مذهب الشافعي رحمه الله في علم او جواز التنفل اوقات النهي في مكة - [00:08:10](#)

ويستدل بهذا الحديث ايت ساعة شاء وسيأتي ان شاء الله الكلام عليه. اذا الحديث فيه خطاب او الحديث موجه للولاء وموجه للمصلي. فهو موجه للولاء كبار عدم المنع وموجه للمصلي ان يصلي اية ساعة شاء. لكن نقول هذه المشيئة مقيدة بالشرع - [00:08:26](#)

طيب وعليه فلو طاف بعد الفجر جاز ان يصلي ركعتي الطواف ولو طاف بعد العصر جاز ان يصلي ركعتي الطواف لقوله صلى في اية

الساعة شاء من ليل او نهار ايضا هنا امر اخر او لا - [00:08:51](#)

وهو ان المراد بذلك بالصلاة هنا ركعتي الطواف. احنا قلنا المذهب الشافعي رحمه الله يرون ان التنفل اوقات النهي ها في مكة جائز. جائز ويحتجون بهذا الحديث ونحن نرد على هذا القول من من وجهين. الوجه الاول ان نقول - [00:09:06](#)

ان المشيئة هنا صلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار نقول هذه مشيئة ليست مشيئة مطلقة وانما هي مشيئة مقيدة بالشرع والامر الثاني ان نقول ان اننا ننازع ان المراد وصلى اي صلاة - [00:09:26](#)

بل المراد بالصلاة هنا ركعتي الطواف. المراد بالصلاة هنا ركعة الطواف. بدليل قرننها بالطواف. طاف وصلى. يا شيخ في عندنا ان يتساءل من ليل او نهار. ايه. ما في اشياء - [00:09:46](#)

اذا نقول المراد بقوله في اية ساعة صلى في اية ساعة؟ نقول المراد بالصلاة هنا ايش ليس مطلق صلاته ولا اي صلاة نقول المراد بها ركعة الطواف لانه قرننها في الطواف. طيب يقول الثالث - [00:10:00](#)

يجوز فيه اعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد. اقيمت وهو في المسجد. نعم تجوز في اوقات النهي اعادة الجماعة والدليل على ذلك قال لما روى يزيد ابن الاسود. قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر. فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصلي -

[00:10:21](#)

معه قال ما منعكما ان تصلي معنا؟ فقال يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة. رواه الترمذي وصححه. طيب اعادة الجماعة جائزة لكن المؤلف قال اقيمت - [00:10:41](#)

وهو في المسجد فظاهر كلامه بل صريحه انه يشترط ان يدرك معهم اول الصلاة فان جاء وهم يصلون انه لا يعيد. لا تجوز الاعداء. اذا من شرط جواز اعادة الجماعة اوقات النهي على المذهب ان يدرك الجماعة - [00:11:01](#)

من اولها بان تقام الصلاة وهو في المسجد. اما لو دخل المسجد ووجدهم يصلون فانه لا لا يدخل ولا يصلي. ولكن هذا القول ضعيف لان عموم الحديث عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتما مسجد جماعة يشمل ما لو ادرك الجماعة من اولها وما -

[00:11:21](#)

وادركهم في اثنائها ولا لأ؟ اذا اتيت جماعة فصليا معهم ولم يشترط النبي عليه الصلاة والسلام لاعادة الجماعة لاعادة الجماعة ان يدرك الجماعة من اولها فعليها نقول يصلي يدخل معهم سواء ادرك الجماعة من اولها لانه اقيمت وهو في المسجد. او - [00:11:46](#)

حضر اثناء الصلاة. هذا من حيث الدليل. من حيث التعليم نقول المعنى يقتضي ذلك. المعنى يقتضي ذلك. لانه اذا دخل المسجد وهم يصلون وقلنا انت لم تدرك الجماعة من اولها فلا تدخل معهم. صار مخالفا للجماعة - [00:12:08](#)

والشرع له نظر في الاجتماع وعدم الشذوذ. وعدم الشذوذ وعليها نقول لا يشترط على القول الراجح لاعادة الجماعة ان يدرك الصلاة من اولها بل حتى لو ادركهم وهم اثناء الصلاة فانه يدخل معها. لعموم الحديث ولان لا يكون شاذ من من بين جماعة المسجد. وبهذا

تعرف خطأ ما يفعله - [00:12:27](#)

وبعض الناس الان اذا دخلوا المسجد وقد صلوا تجدهم لا سيما اذا ارادوا اذا كانوا ينتظرون جنازة تجدهم يقفون او يجلسون او ربما صلى تحية المسجد وجلس وهذا خطأ - [00:12:53](#)

الواجب عليهم في هذا الحال ان يدخلوا مع الجماعة. لان كونهم يصلون ويجلسون او يقفون هذا تفريق لجماعة المسجد اذ ان الداخل الذي يدخل يرى ان هؤلاء يصلون وهؤلاء لا يصلون - [00:13:08](#)

هؤلاء واقفون وهؤلاء راكعون ساجدون. وهذا من اعظم الاختلاف معظم الاختلاف فاذا قالوا نخشى اننا لو دخلنا مع الامام في الصلاة ربما فاتتنا صلاة الجنازة. فنقول انتم اذا دخلتم مع الامام فان ادركتم الصلاة كلها فالحمد لله - [00:13:24](#)

وان ادركتم بعضها فاضيفوا اليها اخرى. يعني لو لو ادركت ركعة واحدة اضعف اليها اخرى واجعلها كتحية مسجد. نعم لو جاءوا والامام بالتشهد نقول هنا نعم لم يدركوا الجماعة اصلا - [00:13:45](#)

له في الانتظار لانه يسير وربما فوت الجنازة التي هي مقصودهم الاصل. لكن اذا جاءوا مثلا في الركعة الثانية او في الركعة الثالثة

نقول ادخل مع امام ادخل مع الامام. ثم بعد سلام الامام نقول انت بالخيار. ان شئت اقتصر على ركعتين - [00:14:01](#)  
وان شئت وهو الافضل بشرط ان ان تأمن فوات الجنازة ان تصلها كما هي ان كانت اربعاً فاربعة وان كانت ثلاثاً فثلاث وان كانت الصلاة  
ركعتين فركعتين. يقول نعم فانها لكما نافلة. رواه الترمذي. قال فاذا وجدهم شف. فاذا وجدهم - [00:14:19](#)  
يصلون لم يستحب الدخول. هل المراد هنا دخول المسجد او دخوله في الصلاة؟ يقول المراد دخول المسجد اذا وجدهم يصلون لم  
يستحب الدخول يعني لا يستحب له ان يدخل المسجد. لانه حينئذ اذا دخل المسجد على المذهب لا يمكن - [00:14:39](#)  
ان يصلي الم نقل فيما سبق ان من شرط اعادة الجماعة على المذهب ان يدركها من اولها؟ طيب. اذا جاء وقت النهي وقد ادركهم وهم  
يصلون هنا لا يمكن ان يصلي تحرم عليه الصلاة على المذهب. اذا اذا وجدهم يصلون نقوم من الاصل يقولون من الاصل لا تدخل  
المسجد. لانك - [00:14:58](#)

لو دخلت المسجد فسوف تمنع من الصلاة. وحينئذ يقع الاختلاف بين هؤلاء يصلون وهؤلاء لا يصلون وهذا مبني على ما سبق من انه لا  
تشرع الاعداء الا لمن ادرك الجماعة من اولها. قال رحمه الله وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على - [00:15:19](#)  
اعادة الجماعة في قول المؤلف رحمه الله في في صلاة الجماعة ومن صلى ثم اقيم سنة ان يعيدها سيأتي التفسير فيه. قال ويجوز  
الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات. دون بقية الاوقات - [00:15:37](#)  
تصلي الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولو كان الوقت نهى. فاذا قال قائل ما الدليل على ذلك؟ ما الدليل على استثناء ما بعد اجر وما  
بعد العصر لصلاة الجنازة. نقول الدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اسرعوا ها؟ في الجنازة اسرعوا بالجنازة - [00:15:55](#)  
والمبادرة بالجنازة امر مطلوب طيب يقول دون بقية الاوقات وهي الاوقات الثلاثة. وايضا نستدل بدليل اخر وهو مفهوم حديث عقبة.  
ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا الى اخره. فيفهم من هذا الحديث ان غير  
هذه الساعة الثلاث يجوز بها الدفن والصلاة. طيب - [00:16:15](#)

على ما لم يخف عليها. فان خيف على الجنازة فانه يصلى للضرورة. يصلى للضرورة بعد يعني في الاوقات الثلاثة. يعني لو الجنازة هذه  
الجنازة لو لم يصلي عليها وندفنها ان مثلاً يأتي اناس يمثلون بها او يفعلون بها اشياء فاننا في هذا الحال - [00:16:38](#)  
يجوز ان نصلي ولو في هذا الوقت. فلو قدر مثلاً ان رجلاً مات. رجلاً مات وقد قتل ان حصل بينه وبين شخص خصام وقتال فتقاتل  
ومات وارادنا ان ان ندفن هذا الرجل القاتل - [00:16:58](#)

وعلمنا ان اخا لهذا المقتول تواعد انه يقطعه ارباً ارباً وخشينا من ذلك ففي هذا الحال يجوز ان نصلي عليه ولو في هذه الاوقات. لاجل  
الضرورة قال ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدّمات من نحو اعادة جماعة وركعتي الطواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات  
- [00:17:13](#)

الرواتب الخمسة حتى ما له سبب. الان نشرع في حصر المستثنيات. يستثنى من الصلاة في اوقات النهي عن المذهب اشياء علينا. اولاً  
قضاء الفرائض ثانياً النذر على التفصيل السابق. ثالثاً ركعتا الطواف. رابعاً ها اعادة الجماعة. خامساً - [00:17:39](#)  
صلاة الجنازة. صلاة الجنازة سادساً مما يستثنى من دخل يوم الجمعة والامام يخطب. دخل يوم الجمعة والامام يخطب فانه يصلي  
لقول النبي كما في حديث جابر ان رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له صليت ركعتين؟ قال لا قال قم  
فصلي ركعتين - [00:18:02](#)

اتجوز وتجوز فيهما. هذي كم؟ ست طيب سنة الظهر البعيدة بعد العصر لمن جمع؟ في حق من جمع؟ شلون؟ ايه سواء تقديم او  
تأخير؟ مجموعة طيب بقي ركعتين الطواف ذكرناها؟ سنة الفجر نعم سنة الفجر. تمام. اذا المستثنيات على المذهب الصلوات التي  
يستثنى - [00:18:24](#)

فعلها في اوقات النهي ثمان. نعيدها مرة ثانية قضاء الفرائض ركعة الطواف المنذورة اعادة الجماعة جنازة اه صلاة الجنازة سنة الظهر  
البعيدة اذا جمعت مع العصر جمع تقديم سنة الفجر ها؟ فجر سنة الفجر تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب - [00:18:51](#)  
في حديث جابر اصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصلي ركعتين وتجوز فيهما لا لهم يقولون في هذا الوقت سيأتي ان شاء الله تعالى

البحث فيها طيب يقول المؤلف رحمه الله حتى ما له سبب - [00:19:17](#)

وحتى هنا إشارة خلاف. إشارة خلاف ضعيف لاحظ حتى إشارة من اشارات الخلاف الضعيف يعني اشارات الخلاف ثلاث. لو ان وحتى. فلو للقوي وان للمتوسط وحتى الضعيف واضح؟ طيب فاذا قال قائل من المعلوم ان مسألة الصلاة اوقات النهي او فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي؟ هل هو من - [00:19:35](#)

المسائل الضعيفة او من المسائل القوية التي فيها خلاف قوي بين العلماء. نعم نقول هو من المسائل التي فيها خلاف قوي بين العلماء. فكيف عبر المؤلف حتى لم يقل ولو ما له سبب يعني كان مقتضى العبارة ان يقول في شيء حتى ولو ما ولو كان له سبب - [00:20:05](#)

يعني الخلاف قوي ونقول نعم. الخلاف قوي من حيث الدليل. ضعيف من حيث من حيث كون هذا هو المذهب. نقول الخلاف قوي من حيث الدليل واتلاف العلماء من حيث الدالة الادلة الشرعية قوي قوي لكن من حيث كون هذا القول هو - [00:20:25](#) مذهب اوليس هو المذهب نقول هذا ضعيف. ففي مذهب الامام احمد رحمه الله اصحابه اختلفوا. هل المذهب يجهل؟ هل يجوز فعل ذوات الاسباب على المذهب او لا يجوز. منهم من قال ان المذهب انه يجوز. ومنهم من قال ان المذهب انه لا يجوز. والذين والقول بجواز ذوات الاسباب وانه - [00:20:45](#)

قول ضعيف فيكون التعبير يبيح له سبب في اعتبار كونها لهو المذهب او لا واظن المسألة واضحة واضحة اذا لا يشكل على هذا كيف يحذر بحتى مع ان الخلاف قوي؟ نقول التعبير بحتى باعتبار كونه هو المذهب او لا باعتبار الادلة الشرعية - [00:21:05](#) نعم. يقول كتحية مسجد وسنة وضوء وسجود تلاوة اذا قلنا هو صلاة. وصلاة على قبر ظاهره سواء كانت واجبة ام سنة. والصلاة على القبر قد تكون واجبة وقد تكون سنة. فواجبة لمن لم يصلي عليك. وسنة لمن صلي عليه. فلا - [00:21:25](#) تجوز الصلاة اوقات النهي على القبر. الصلاة على قبر الخاتمة هي لا تجب. قالوا لانه ليس لها سبب. ولا تفوت. يعني بإمكانه ان يأتي وقتها وقتها غير النهي ويصلي. قال او غائب ايضا. ليست من ذوات الاسباب لانها لا تفوت. بخلاف الجنائز الحاضرة فانها تموت لان النبي عليه - [00:21:45](#)

قال اسرعوا بالجنائز. وصلاة كسوف. صلاة كسوف. ايضا لا تصلى اوقات النهي. حتى ولو قلنا انها واجبة نقول صلاة الخسوف على المذهب سنة لان في باب اول صلاة التطوع قال اكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر في صلاة الكسوف - [00:22:05](#) المذهب سنة. اذا قلنا انها واجبة فانها تدخل في الفرائض. الفرائض لكننا نقول ان انها تفعل كما سيأتي حتى ولو قلنا انها سنة ولو قلنا انها سنة. السبب يقول السبب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا رأيتموها فافزعوا - [00:22:25](#) او الى الصلاة. فالذي نهى عن الصلاة اوقات النهي هو الذي امر بالصلاة عند الكسوف. هو الذي يأمر الصلاة عند الكسوف. طيب قال وقضى راتبة سوى سنة ظهر سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها. قال ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات - [00:22:45](#) ولو جاهلا الى اخره. اذا ما له سبب ما له سبب من الصلوات لا يجوز ان يفعل في اوقات النهي الا ما تقدم ذكره. لماذا؟ قالوا لعموم الاحاديث لا صلاة بعد صلاة الصبح ولا صلاة بعد صلاة العصر. نعم. ولا ينعقد النفل ان ابتدأه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا -

[00:23:05](#)

تحية مسجد اذا دخل حال الخطبة فتجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سواء تقدم لنا اوقات النهي وانها على البسط خمسة وبالاختصار ثلاثة وسبق ايضا ما يستثنى من الصلوات في اوقات النهي - [00:23:25](#)

ذكرنا انه على المذهب كم ثمان صلوات؟ هل يجوز ما له سبب؟ او لا يجوز ما ليس له سبب؟ المذهب انه لا يجوز سوى ما حتى ما له سبب. ولهذا قال المؤلف حتى ما له سبب. وهنا حتى إشارة خلاف. لان بعض العلماء قال ان ما له - [00:23:43](#)

سبب فانه يجوز كل ما له سبب من جميع الصلوات فانه يجوز فعله في اوقات النهي واحتجوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال لا تتحروا - [00:24:03](#)

الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وهذا اللفظ لفظ حديث ابن عمر يدل على ان النهي هو عن قصد الصلاة في هذا الوقت وتحريها في هذا

الوقت. ومن صلى لسبب لم - 00:24:22

متحريا. الانسان الذي يصلي لسبب انما صلى لذات السبب ولم يكن متحريا. وايضا قالوا ان احاديث الامر بفعل ذوات الاسباب. في اوقات النهي ان الاحاديث الاسباب في اوقات النهي عامة محفوظة - 00:24:36

وحادث واحاديث النهي عامة غير محفوظة بمعنى انه دخلها التخصيص دخل التخصيص ووجه ذلك ان احاديث النهي لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:24:56

هذه عامة لكنها غير محفوظة. بمعنى انها دخلها استثناء. دخلها استثناء. ما هو الاستثناء اللي دخلها؟ ما سبق من ثمان صلوات. والقاعدة الشرعية ان العامة مقدم على العام غير المحفوظ - 00:25:14

العام المحفوظ مقدم على العام غير المحفوظ وعليه فنقول تجوز ذوات الاسباب يجوز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي لان احاديث الامر في الصلاة في اوقات النهي التي لها من الصلوات التي لها سبب عامة محفوظة - 00:25:30

فمثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اذا دخل هذا يشمل او جميع الاوقات وهو عام محفوظ بمعنى انه لم يدخله استثناء لكن لا صلاة بعد العصر لا صلاة - 00:25:49

بعد الصبح دخله باستثناء دخل اخوه عام لكن دخله استثناء. اذا ليس محفوظا والمراد محفوظ يعني انه ليس على عمومه. وهذا يدل والقاعدة الشرعية ان العامة المحفوظ مقدم على غير محفوظ. وايضا ما سبق من رواية حديث ابن عمر - 00:26:06

لا تتحروا وهذا اللفظ يدل على ان المقصود النهي هو تحري الصلوات في هذا الوقت لان فيه لانه هو الذي تنطبق عليه مشابهة الكفار والمشركين وهذا القول هو الراجح ان جميع ذوات الاسباب يجوز فعلها في اوقات النهي. يجوز في اوقات النهي. ولا فرق بين

الاولات الطويلة - 00:26:23

بين الوقتين الطويلين ولا بين الاولات القصيرة وعليه فاذا دخلت المسجد في اي وقت فانك تصلي ركعتين تصلي ركعتين توضح في اي وقت فانك تصلي ركعتين ولذلك في حديث ابي هريرة انه لم انه قال ما ما توطأت من ليل او نهار الا صليت ركعتين -

00:26:49

وعوم قول اعني على نفسك بكثرة السجود هذا يشمل اوقات النهي وغير اوقات النهي فالحكم ان افراد الاحاديث التي تدل على او تدل بعمومها على الجواز كثيرة جدا. نعم. قال رحمه الله ولا ينعقد النفل ابتداء ولا ينعقد النفل ان ابتداء في هذه الاوقات -

00:27:17

لو عقد نفلا يعني ابتداء نفلا في هذه الاوقات المنهي عنها فانه لا ينعقد لانه منهي عنه لذاته. وكل امر نهى عنه لذاته فانه لا يصح لان

النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة - 00:27:37

النهي هنا لا صلاة بعد العصر ليس النهي هنا لامر خارج او لامر اخر لا نقول هو منهي عنه لذاته. والتحريم اذا عاد الى ذات العبادة فانه يبطلها. نظيره قول النبي عليه - 00:27:55

النبي عليه الصلاة والسلام عن صوم يوم العيدين هذا النهي يقتضي تحريفه. وانه لو صام يوم العيد فان صيامه لا يصح طيب قوله رحمه الله ولا ينعقد لا ينعقد مفهومه نعم ولا ينعقد ان ابتداء مفهومه انه لو ابتداء في غير وقت - 00:28:11

ودخل عليه وقت النهي فانه يبطل لا مثاله رجل صلى من الضحى جلس يصلي الضحى ثم دخل عليه وقت النهي فان صلاته صحيحة ما نقول لا تنعقد لانه السبب انه عقدها في وقت مباح. في وقت مباح وعلى هذا فيتمها - 00:28:30

وعليه فيتمها وهذا نأخذه من قول المؤلف ولا ينعقد النفل ان ابتداء فيفهم منه انه لو ابتداء في غير هذه الاوقات فان النفل يصح بمعنى انه لا يبطل. لماذا؟ نقول لان الاستدامة اقوى من الابتداء. وهذا من القواعد - 00:28:57

او من من الفروع التي تنبني على هذه القاعدة. الاستدامة اقوى من الابتداء لكن قال اهل العلم تحرم عليه مد النفل حتى يدخل عليه وقت النهي يحرم عليه ان يمد النفل حتى يدخل وقت النهي. لان هذا تحايل على فعل الصلاة في وقت - 00:29:19

مثاله انسان وهذا لا يتصور كما تقدم لا يتصور الا في وقت واحد وهو وقت ها الزواج قبيل الزوال مثال رجل يصلي وقت حين يقوم

قائم الضيلة الساعة الثانية عشر - 00:29:44

جلس يصلي من الساعة الحادية عشر. واطال الصلاة يقول هنا يحرم عليه تحريم عليه الاطالة بحيث يدخل هذه الصلاة في هذا الوقت. لكن لو صلى من غير قصد يعني يعني ادخل النافلة الى في وقت النهي من غير قصد فان هذا جائز - 00:30:01  
يقول رحمه الله ولو جاهلا لو هذه اشارة اشارة خلاف لان بعض العلماء قال اذا كان جاهلا فان النفل لا ينعقد. لكن نقول هنا ولو كان جاهلا اذا قلنا بهذا القول - 00:30:20

والسبب ان المأمور به نعم ان ان النهي لا فرق فيه بين العالم وبين الجاهل لا فرق فيه بين العالم وبين الجاهل. ولذلك لو صلى الفرض قبل وقته جاهلا هل تبرأ به الذمة؟ لا لا تبرأ به الذمة - 00:30:35  
لا تبرأ بالذمة. وعلى هذا فلو صلى وقت النهي جاهلا انه وقت نهى متى علم؟ وجب عليه ها؟ القطع. يعني مثال انسان يصلي بعد العصر. جاهلا ان الصلاة لا تصح - 00:30:55

ثم علم تنبه او نبه. ففي هذا الحال يجب عليك قطع الصلاة قال الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا يعني صيفا وشتاء سواء علم ام لم يعلم. والدليل على استثناء هذه المسألة حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة - 00:31:11

فقال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين وفي رواية وتجوزت فيهما دل ذلك على ان تحية المسجد اذا دخل الانسان والامام يخطب فانها تجوز مطلقا. لكن قد يقال ان الاستدلال بهذا - 00:31:40  
حديث في الواقع على جواز هذه المسألة قد يكون فيه شيء من النظر لماذا؟ نعم. ربما كان يخطب قبل الزواج. قبل الزوال قبل الزوال ولهذا ما كانوا يقيلون ولا يتعدون الا بعد الجمعة والقائلة هي منتصف - 00:31:58

منتصف النهار يقول رحمه الله ومكة ومكة وغيرها في ذلك سواء يعني الاحكام السابقة في النفل او في النهي عن التنفل في اوقات النهي. يشمل مكة وغيرها. لماذا؟ نقول لعموم الدالة - 00:32:17  
وقول المؤلف رحمه الله ومكة وغيرها في ذلك سواء هذا لو لم يذكر لعلم. لكنه نص عليه وجود الخلاف لان مذهب الشافعي رحمه الله انه يجوز التنفل اوقات النهي في حرم مكة - 00:32:37

وان من خصائص الحرم المكي جواز التنفل اوقات النهي واستدلوا بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:32:53  
وصلى فيه في اية ساعة شاء من ليل او نهار الشاهد قوله وصلى في اية ساعة وهذا يشمل وقت النهي وايضا استدلوا بما جاء في رواية حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر - 00:33:08

حتى تغوب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بمكة الا بمكة. ولكن هذا الاستثناء ضعيف ولا يصح والصواب العموم. الصواب العموم ما نشأ عليه المؤلف. وان حديث النهي عامة في مكة وغيرها. للعموم - 00:33:28  
بقي الجواب عن حديث جبل ابن مطعم نجيب عنه بان اولا ان المراد بقوله وصلى في اية ساعة شاء من ليل او نهار هذه المشيئة التي وكلت الى المصلي مقرونة بالشرع - 00:33:49

وصلى في اية ساعة شاء مما اجازه الشر وثانيا ان يقال ان المراد بالصلاة هنا مراد بالصلاة هنا ركعتا الطواف بقريئة ايش؟ السياق لقوله صلى طاف وصلى. قوله طاف مصلى. وايضا ربما يقال - 00:34:06  
ان قوله لكن هذا يرجع الاول ان قوله هو صلى في اية ساعة يعني من الاوقات غير المنهي عنها لكن هذا في الواقع يرجع للاول ان يقال ان هذه المشيئة مقرونة بالشر. نعم - 00:34:29